واتفق بهذا ما قال الكرماني ان كسر بيضة مزره فان كانت بيضة نعامة وجب
عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كان غير نعامة لا شيء عليه **وان كانت بيضة**
مزره اي فاسدة **فلا شيء عليه** اي مطلقا **وان خرج منها** اي البيضة فرخ
ميت فعليه قيمته اي الفرخ **حيا** لان كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا
حصل قبل اوانه فاذا حصل الموت عقبه اضيف اليه احتياطا وكذا لو ضرب
بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت وجب قيمتهما لان الضرب سبب
صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وماتت حيث
يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين لان الجنين جزء من وجه نفس من
وجه وضمان العباد لم يبن على الاحتياط فلا يجب بالشك وجزاء الصيد
مبني على الاحتياط فرجحنا فيه شبهة النفسية واوجبنا جزاءهما كذا في الكافي
ولا شيء عليه في البيض وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن
وفي البرهان شرح مواهب الرحمن وان خرج منه فرخ ميت ضمنه اذا علم
انه كان حيا ومات بسبب الكسر وان علم انه كان ميتا فلا شيء عليه وان لم يعلم
فالقياس ان لا يجب الجزاء لانه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر وفي الاستحسان
يجب لان البيض معد ليخرج منه فرخ حي فالتمسك بالاصل واجب حتى يظهر
خلافه انتهى واذا ضمن الفرخ لا تجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله **ولو اخذ**
بيضا اسم جنس للبيض **وتركه** اي البيض **تحت دجاجة ففسد** اي البيض
فعليه الجزاء وان خرج منه اي البيض **فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيدا**
عن بيض ففسد اي البيض بسبب ذلك **ضمنه** اي البيض والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم **الجراد** اعلم انه انما وجب الجزاء في قتل الجراد لانه
من صيد البر فقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في ان الجراد من صيد
البر ام البحر فروي عن ابن عباس رضي الله عنه وابي سعيد الخدري وكعب
ابن عجرة رضي الله عنهم انه من صيد البحر وقال عروة من نثرة حوت
اي عطسته ذكره ابن الاثير في النهاية وروي ابو داود والترمذي
بسندهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجراد صيد البحر وامر باكله

ولكن الصحيح انه من صيد البر وعليه عامة العلماء وكونه من نثرة حوت ان صح
فذلك بيان لاصله ولا يلزم منه كونه من صيد البحر ولهذا نراه يموت في البحر
اي في الماء ولا اعتبار للاصل فقد كانت الخيل متوحشة في الاصل وانما انسها اسمعيل عليه
السلام **ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بشيء من طعام** اي ولو قليلا
لانها من الصيود لاستيحاشها وتمنعها والصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد
الاخذ والجراد مثله فلذا وجب فيه الجزاء **وتمرة خير من جرادة** روي ان اهل
حمص انهم اصابوا جرادا فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة
درهما فذكروا ذلك لعمر فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة
وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة **ولو قتلها** اي الجرادة **مملوك** في احرامه **ان**
صام يوما اي لجرادة واحدة **فقد زاد** اي على قدر الواجب عليه وهو
اكل الاداء ولكون الصوم غير متجزئ لا يصح اقل من يوم **وان شاء جمعها** حتى
تصير عدة جرادات وتقوم بنصف صاع من بر **فيصوم يوما** كذا في المحيط
قال العلامة زين ابن نجيم في البحر ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل
كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع
فاكثر يتصدق بنصف صاع انتهى **ولو وطئ** اي المحرم **جرادا عامدا او جاهلا**
فعليه الجزاء اي فيما تلف منه **الا ان يكون** اي الجراد **كثيرا قد سد الطريق**
فلا يضمن حينئذ لعدم امكان الاحتراز عنه كذا في البحر الزاخر والسراج **ولو شوى**
جرادا او بيضا او حلب صيدا فاكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للاكل اي سوى
الاستغفار **ويجوز له** اي المحرم المذكور **تناولها** اي المذكورات ولكنه
مع الكراهة ويجوز لغيره اي غير المحرم الفاعل من محرم او حلال تناولها
اي اكلها **بدونها** اي الكراهة وهذا بخلاف الصيد الذي قتله المحرم حيث
لا يحل لاحد تناوله لانه ميتة **ويكره بيعه** اي الجراد او البيض الذي شواه
او اللبن الذي حلبه **قبل الضمان** ففي شرح الجامع الصغير لقاضيخان محرم
قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او غيره او حلب صيدا
او شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء

Copyright © King Saud University